

مرسوم رقم 2.01.2352 صادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001)
بتكليف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة
من الجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ولا سيما المادة 15 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1999 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بتحديد تكوين اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير الجامعة قصد اختيار ثلاثة مترشحين لرئاسة جامعة من الجامعات؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق المادة 15 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، يكلف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات بقرار.

المادة الثانية

يكلف وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001)
الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء: نجيب الزروالي.